

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة	الصادر في ٢٨ شوال سنة ١٤٤٧	العدد
التاسعة والستون	الموافق (١٦ أبريل سنة ٢٠٢٦ م)	١٦

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٢٥ ٣

قرار مجلس الوزراء

قرار رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٦ ١٨

قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٦ ١٩

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٨٢٨ لسنة ٢٠٢٦ ٢٠



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٢٥

بشأن الموافقة على «اتفاق المنحة المقدمة من صندوق المساعدة الفنية للبلدان ذات الدخل المتوسط (MIC-TAF) بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقي بقيمة ٤٩٩ ألف وحدة حسابية»

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق المنحة المقدمة من صندوق المساعدة الفنية للبلدان ذات الدخل المتوسط (MIC-TAF) بين حكومة جمهورية مصر العربية، وبنك التنمية الإفريقي بقيمة ٤٩٩ ألف وحدة حسابية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رجب سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥) .

عبد الفتاح السيسي



وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ شعبان سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٤ فبراير سنة ٢٠٢٦ م) .

رقم المشروع: P-EG-K00-019

رقم المنحة: ٥٥٠٠١٥٥٠١٦٠٥٢

خطاب اتفاق

صندوق المساعدة الفنية للبلدان ذات الدخل المتوسط (MIC-TAF)

مشروع دعم وحدة التنفيذ

جمهورية مصر العربية



بنك التنمية الأفريقي،

نائب الرئيس

لشئون الحوكمة الاقتصادية وإدارة المعرفة

عنوان المقر الرئيسي:

بنك التنمية الأفريقي

01 B.P. 1387

أبيدجان ٠١

جمهورية كوت دي فوار

الهاتف: (٢٢٥) 27 20 26 44 44/39 00 ٢٠٢٧ ٢٠ ٢٦ ٤٤ ٤٤ ٣٩/٤٤ ٠٠

رابط الموقع الإلكتروني: www.afdb.org

نائب الرئيس



التاريخ: ١٧ يوليو ٢٠٢٥

رقم المشروع: F-EC-K00-019

رقم المنحة: ٥٥٠٠١٥٥٠١٦٠٥٢

معالي أ.د/ رانيا المشاط

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي

الحي الحكومي- العاصمة الإدارية الجديدة، القاهرة جمهورية مصر العربية

معالي الوزارة:

بخصوص : جمهورية مصر العربية: صندوق المساعدة الفنية للبلدان ذات الدخل المتوسط (MIC-TAF) مشروع دعم وحدة التنفيذ- رقم المشروع P-EG-K00-019؛ رقم المنحة: ٥٥.٠٠١.٥٥.١٩.٥٢

خطاب اتفاق

استجابة للطلب المقدم نيابة عن جمهورية مصر العربية ("المتلقي")، يسعدني أن أبلغكم أن بنك التنمية الأفريقي ("البنك")، كمسئول عن إدارة موارد صندوق المساعدة الفنية للبلدان ذات الدخل المتوسط، يقترح تقديم منحة إلى المتلقي لا تتجاوز ما يعادل أربع مائة وتسعة وتسعين ألف وحدة حسابية (٤٩٩,٠٠٠ وحدة حسابية) ("المنحة") وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها في خطاب الاتفاق هذا، والذي يتضمن الملاحق المرفقة ("الاتفاق")، للمساعدة في تمويل مشروع دعم وحدة التنفيذ الموضح في الملحق الأول (وصف المشروع) من هذا الاتفاق ("المشروع").

ويتم تمويل هذه المنحة من صندوق المساعدة الفنية للبلدان ذات الدخل المتوسط، حيث يتلقى البنك مساهمات، وتقتصر التزامات البنك بالدفع فيما يتعلق بهذا الاتفاق على المبلغ المتاح له، ويخضع حق المتلقي في سحب عائدات المنحة لمدى توفر هذه الأموال.

وبناء على ما تقدم، نرجو أن يؤكد لنا المتلقي موافقته على ما سبق ذكره من خلال التوقيع المبني المؤرخ من مسؤوله المفوض على النسخة المرفقة من هذا الاتفاق ثم إعادتها إلى البنك. ويدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ على النحو المنصوص عليه في البند ٠١-٢ (دخول حيز النفاذ) أذناه. شريطة مع ذلك، أن المنحة تعتبر ملغاة في حال لم يتم التوقيع المقابل على الاتفاق في غضون تسعين (٩٠) يوماً، إلا إذا حدد البنك تاريخاً لاحقاً في هذا الخصوص.

المخلص لكم،

بنك التنمية الأفريقي

بصفته مسؤولاً عن صندوق المساعدة الفنية للبلدان ذات الدخل المتوسط (MIC-TAF)

عبد الرحمن دياو

المدير القطري

مكتب مصر القطري



أوافق نيابة عن:

جمهورية مصر العربية

أ.د/ رانيا المشاط

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي



التاريخ: ٢٧ يوليو ٢٠٢٥.

المرفقات:

١. الشروط القياسية المطبقة على المنح المقدمة من بنك التنمية الأفريقي وصندوق التنمية الأفريقي من موارد الصندوق المختلفة؛
٢. دليل السحب من بنك التنمية الأفريقي.



رقم المشروع: P-EG-K00-019

رقم المنحة: ٥٥٠٠١٥٥٠١٦٠٥٢

الملحق الأول

المادة الأولى
الشروط القياسية - التعاريف

البند ١-١. الشروط القياسية.

تشكل الشروط القياسية المطبقة على المنح المقدمة من كلا من بنك التنمية الأفريقي وصندوق التنمية الأفريقي، والممولة من موارد الصناديق المختلفة، المؤرخة مايو ٢٠١٩ ("الشروط القياسية")، جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

البند ٢-١. التعاريف.

ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، فإن المصطلحات الواردة في هذا الاتفاق والمكتوبة بخط بارز تحمل المعاني محددة لها في الشروط القياسية أو في الملحق الثالث بهذا الاتفاق (التعاريف).

البند ٣-١. الجداول.

تشكل الجداول المرفقة بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه، وستكون سارية المفعول كما لو أنها ذكرت بالتفصيل ضمن بنود هذا الاتفاق.

المادة الثانية

دخول حيز النفاذ وعمليات السحب

البند ١-٢. دخول حيز النفاذ.

(أ) يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد استيفاء الشروط التالية: (١) توقيع الاتفاق من قبل المتلقي والبنك؛ و(٢) تقديم خطاب من وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي التابعة للمتلقي يؤكد أن المتلقي قد اتخذ جميع الإجراءات الدستورية اللازمة فيما يتعلق بالاتفاق.

(ب) يدخل الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ إرسال الإخطار من قبل البنك إلى المتلقي بعد قبوله للمستندات المقدمة وفقاً للفقرة (أ) أعلاه. وفي انتظار هذا الإخطار، يكون للاتفاق أثر مؤقت.

البند ٢-٢. الصرف.

(أ) يتم صرف عائدات المنحة المتلقي وفقاً للأحكام التالي ذكرها: (١) المادة الرابعة (سحب المنحة) من الشروط القياسية؛ (٢) دليل السحب؛ (٣) المادة الثانية (دخول حيز النفاذ وعمليات السحب) من هذا الاتفاق؛ و(٤) أي طلبات إضافية قد يحددها البنك بإخطار إلى المتلقي، لتمويل النفقات المؤهلة على النحو المبين في الملحق الثاني (تخصيص المنحة) من هذا الاتفاق.

(ب) يجب سحب المنحة بالدولار الأمريكي.

(ج) يجب سحب المنحة باستخدام الدفع المباشر وطرق السداد المنصوص عليها في قواعد السحب الخاصة بالبنك وفقاً لدليل السحب الذي يشمل البنود المتعلقة بتغليق المدفوعات. طريقة السداد لتعويض النفقات يتعين استخدامها لتغطية النفقات المؤهلة في إطار المشروع.

البند ٣-٢. الشرط المسبق للسحب الأول من المنحة.

بالإضافة إلى أحكام البند ١-٢ (دخول حيز النفاذ) من هذا الاتفاق، يخضع التزام البنك بإجراء الصرف الأول للمنحة لاستيفاء المتلقي للشرط التالي:

(أ) تقديم دليل على إنشاء وحدة إدارة المشروع والتي تضم: (١) مدير المشروع؛ (٢) خبير المشتريات؛ و(٣) خبير الإدارة المالية، بمؤهلات وشروط مرجعية تحظى بقبول البنك.

البند ٢-٤. تاريخ الإقفال.

لأغراض البند ٣-٥ (الإلغاء بواسطة البنك) من الشروط القياسية، يجب أن يكون تاريخ الإقفال هو ٣١ مارس ٢٠٢٨، أو أي تاريخ لاحق له يحدد باتفاق كتابي بين المتلقي والبنك.



المادة الثالثة وصف المشروع وتنفيذه

البند ٣-١. أهداف المشروع ووصفه.

(أ) الهدف الشامل للمشروع هو دعم قدرات وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي من خلال إنشاء وحدة تنفيذ تعمل على تنسيق وإدارة المساعدات وتعبئة الموارد.

(ب) يتكون المشروع من المكونات الثلاثة (٣) التالية:

المكون ١: تعزيز الهيكل والتنظيم المؤسسي

يحتوي هذا المكون على ثلاثة أنشطة رئيسية: (١) توظيف متخصصين في الاقتصاد الكلي، (٢) توظيف متخصص في الاقتصاد المالي؛ و(٣) توظيف متخصص في الاقتصاد الأخضر. سيقدم هؤلاء الخبراء الأربعة (٤) لوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي تقارير ودراسات ومشورة لتنفيذ رؤية الحكومة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية.

المكون ٢: تنمية المهارات والقدرات البشرية

يحتوي هذا المكون على نشاطين: (١) تقديم دورات تدريبية متخصصة (MBA/DBA) ودراسات عليا لموظفي وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي؛ و(٢) توفير عدد من أجهزة الحاسب الآلي لتمكين موظفي وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي من أداء أعمالهم.

المكون ٣: إدارة المشروع

يحتوي هذا المكون على أربعة أنشطة: (١) توظيف مدير المشروع؛ (٢) توظيف خبير المشتريات؛ (٣) توظيف خبير الإدارة المالية؛ و(٤) إجراء تدقيق للمشروع.

البند ٣-٢: تنفيذ المشروع بشكل عام

يعلن المتلقي التزامه بأهداف المشروع. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتعين على المتلقي، من خلال الجهة المنفذة للمشروع، تنفيذ المشروع، وفقاً للسياسات المعمول بها لدى البنك بما في ذلك من بين أمور أخرى:

(أ) أحكام المادة السابعة (تنفيذ المشروع - التعاون والمعلومات) من الشروط القياسية؛ و

(ب) سياسات مكافحة الفساد؛ و

(ج) الاتفاق المائل.

البند ٣-٣: الترتيبات المؤسسية وغيرها

(أ) تكون وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي هي الجهة المنفذة للمشروع.

(ب) ستشكل الجهة المنفذة وحدة إدارة المشروع والتي تضم: (١) مدير المشروع؛ (٢) خبير المشتريات؛ و(٣) خبير الإدارة المالية، بمؤهلات وشروط مرجعية مقبولة لدى البنك.

(ج) تكون الجهة المنفذة من خلال وحدة إدارة المشروع مسؤولة من بين أمور أخرى عما يلي: (١) التنفيذ اليومي للمشروع ويشمل ذلك إعداد وتقديم تقارير سير العمل، والتقارير المالية الدورية، وتقرير التدقيق وتقديمها إلى البنك؛ و(٢) جميع أنشطة المتابعة والتقييم المتعلقة بالمشروع، بما في ذلك الامتثال لمتطلبات المشتريات والإدارة المالية والرقابة الخاصة بالبنك.

البند ٣-٤: الضمانات البنئية والاجتماعية

يتعين على المتلقي، من خلال الجهة المنفذة، تنفيذ المشروع وفقاً لسياسات الضمانات الخاصة بالبنك والتشريعات الوطنية المعمول بها، وذلك بطريقة مقبولة لدى البنك.

البند ٣-٥: مساهمة الطرف المناظر للمتلقى

يجب على المتلقي، من خلال الجهة المنفذة، في غضون شهرين (٢) من أول سحب من المنحة أو في تاريخ لاحق قد يوافق عليه البنك، بتغطية تكاليف التشغيل (المساحة المكتبية، الإنترنت، غرف الاجتماعات، الكهرباء، المرافق، والمعدات)، بطريقة مقبولة لدى البنك، كمساهمة عينية في تكاليف المشروع.



البند ٠٦-٣ الشفافية والزيارات

(أ) لأغراض البند ٧-٢ (التعاون والمعلومات والإعلام) من الشروط القياسية، يتخذ المتلقي، بناءً على طلب البنك، جميع التدابير المطلوبة من جانبه لتمكين ممثلي البنك من إجراء أي بعثات لأغراض تتعلق بالمشروع.

البند ٠٧-٣ تقرير المشروع وتقرير الاكتمال

(أ) تقوم الجهة المنفذة من خلال وحدة إدارة المشروع بمتابعة التقدم المحقق في تنفيذ المشروع وإعداد تقارير المشروع وفقاً لأحكام البند ٧-٨ (الحسابات والسجلات والتدقيق المحاسبي) من الشروط القياسية وعلى أساس المؤشرات المقبولة لدى البنك . يجب أن يكون كل تقرير، فيما يخص المشروع، شاملاً مدة ستة (٦) أشهر، ويجب أن يقدمه المتلقي إلى البنك في موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من نهاية المدة التي يشملها التقرير.

(ب) يتعين على الجهة المنفذة، من خلال وحدة إدارة المشروع، إعداد وتقديم تقرير الاكتمال إلى البنك، وفقاً للبند ٧-٩ (تقرير الاكتمال) من الشروط القياسية، في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ الإقفال.

البند ٠٨-٣ الإدارة المالية

(أ) **الرقابة الداخلية.** يتولى المتلقي، من خلال الجهة المنفذة، الاحتفاظ بالسجلات واتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لأحكام البند ٧-٨ (الحسابات والسجلات والتدقيق المحاسبي) من الشروط القياسية.

(ب) **التقارير المالية الدورية.** يتعين على المتلقي دون الإخلال بأحكام البند ٣-٨ (الإدارة المالية) من الاتفاق المائل، إعداد وتقديم التقارير المالية الدورية النصف سنوية عن المشروع إلى البنك في موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (٤٥) يوماً بعد نهاية نصف السنة المعني بالشكل والمضمون اللذين يحظيان بقبول البنك.

(ج) **التدقيق المالي (١)** يتولى المتلقي متابعة الجهة المنفذة لتدقيق بياناتها المالية للمشروع والتصديق عليها وفقاً للشروط المرجعية المقبولة لدى البنك من قبل مدقق مستقل تم تعيينه تنافسياً من قبل الجهة المنفذة بموافقة البنك (٢) تخضع البيانات المالية للمشروع لتدقيق سنوي واحد عند تاريخ إقفال المشروع. في حالة مد تاريخ إقفال المشروع، تخضع المنحة لتدقيقين (٢)، الأول في تاريخ الإقفال الأولي، والتدقيق الثاني في تاريخ الاكتمال (٣) يجب أن تشمل تقارير التدقيق من بين أمور أخرى: (١) مجموعة كاملة من البيانات المالية لفترة تنفيذ المشروع بأكملها، مرفقا بها رأي مدقق الحسابات حول البيانات المالية المذكورة، و(٢) خطاب الإدارة، ويتم تقديمه إلى البنك في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد فترة إعداد التقارير، (٤) يتم تحمل تكلفة التدقيق الخارجي من عائدات المنحة كلما تم إجراء هذا التدقيق الخارجي من قبل مدقق حسابات معين بشكل تنافسي.

البند ٠٩-٣ المشتريات

(أ) يتم شراء جميع السلع والخدمات- غير الاستشارية والاستشارية التي يتطلبها المشروع والتي من المزمع تمويلها من عائدات المنحة، وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها أو المشار إليها في إطار المشتريات وأحكام خطة المشتريات الخاصة بالمشروع والمنصوص عليها في الملحق الرابع (خطة المشتريات) لهذا الاتفاق، مع مراعاة أن تلك الخطة يمكن تعديلها من وقت لآخر بموجب البند (ج) أدناه.

(ب) **التعريف.** ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، فإن المصطلحات الواردة والمكتوبة بأحرف بارزة في هذا البند ٣-٩ (المشتريات) بما في ذلك التي تصف طرق الشراء المعينة أو طرق مراجعة البنك لتدقيق معينة، لها المعاني المنسوبة إليها في إطار المشتريات.



(ج) خطة المشتريات. يجب أن تشمل خطة المشتريات على الأقل الأشهر الثمانية عشر (١٨) الأولى من مدة تنفيذ المشروع و يجب على الملتقي تحديثها من خلال الجهة المنفذة، على أساس سنوي أو حسب الحاجة. ويتم إجراء أي مراجعات أو تحديثات لخطة المشتريات كتابةً بموافقة البنك المسبقة.

(د) استخدام طرق وإجراءات الشراء الخاصة بالبنك

(١) الأهلية. يجب على الملتقي، من خلال الجهة المنفذة، التأكد من أن عائدات المنحة تستخدم حصرياً في شراء السلع المنتجة والخدمات الموردة من أراضي الدول الأعضاء في البنك.

(٢) طرق الشراء يجب أن يراعى في كل عقد من العقود المبرمة لشراء السلع أو لشراء الخدمات اللازمة للمشروع- سواء منها الخدمات غير الاستشارية أو الاستشارية- يتم وفقاً لطرق الشراء وإجراءاته الخاصة بالبنك ومستخدمًا الوثائق الخاصة بتقديم العروض ومن خلال الآليات المنصوص عليها في خطة المشتريات.

(٣) الرقابة على المشتريات

(أ) تحدد خطة المشتريات العقود التي تخضع للمراجعة المسبقة والمراجعة اللاحقة من قبل البنك.
(ب) يجوز للبنك- بموجب الفقرة (أ) (٣) من البند ٧-١٢ (الزيارة) من الشروط القياسية، وبناء على إخطار مرسل للملتقي أن يرسل بعثات إشرافية، وأن يجري مراجعات مستقلة وفحصاً بشأن المشتريات التي تمول باستخدام عائدات المنحة.



المادة الرابعة
الممثلون المفوضون والعناوين

البند ٤-١ . الممثلون المفوضون.

تكون وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو أي شخص آخر قد تعينه الوزيرة كتابةً هو الممثل المفوض لأغراض المادة التاسعة (أحكام متفرقة) من الشروط القياسية.

البند ٤-٢ . العناوين.

حددت العناوين التالية لأغراض المادة التاسعة (أحكام متفرقة) من الشروط القياسية

<p>العنوان البريدي الإلكتروني : وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي العاصمة الإدارية الجديدة، القاهرة جمهورية مصر العربية</p>	<p>فيما يخص المتلقي :</p>
<p>وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي</p>	<p>عناية/</p>
<p>العنوان البريدي للمقر : بنك التنمية الأفريقي ١٣٨٧B.P. ٠١ أبيدجان ٠١ جمهورية كوت ديفوار رقم الهاتف: 27 26 20 39 00 (٢٢٥)</p>	<p>فيما يخص البنك :</p>
<p>نائب المدير العام للإدارة الإقليمية لشمال أفريقيا مكتب مصر القطري مجموعة بنك التنمية الأفريقي 72ب، شارع المعهد الاشتراكي، الطابق الخامس مبنى أفريكسيم بنك، القاهرة جمهورية مصر العربية</p>	<p>عناية/</p>
<p>المدير القطري مكتب مصر القطري</p>	<p>عناية/</p>



الملحق الثاني
تخصيص المنحة

يوضح الجدول أدناه فئات النفقات المؤهلة التي سيتم تمويلها من عائدات المنحة والمبلغ المقدر المخصص لكل فئة:

الفئة	النفقات بعملة الوحدة الحسابية
الخدمات الاستشارية	٤٨٥,٠٧٤
السلع	٧,٤٦٣
تدقيق المشروع	٦,٤٦٣
التكلفة الإجمالية	٤٩٩,٠٠٠



الملحق الثالث

التعريف

١- "سياسات مكافحة الفساد" يقصد بها الإطار الموحد لمنع ومكافحة الاحتيال والفساد المؤرخ في سبتمبر ٢٠٠٦، وسياسة الإبلاغ عن المخالفات المؤرخة في يناير ٢٠٢٣، وإطار المشتريات، واتفاق الحظر الشامل، وإجراءات العقوبات الصادرة عن مجموعة بنك التنمية الأفريقي المؤرخة في ٢٠٢٣ والتي قد يتم تعديلها من وقت لآخر.

٢- "سياسات البنك للضمانات الوقائية" يقصد بها، السياسات والإجراءات والإرشادات الخاصة بالبنك المتعلقة بالمسائل البيئية والاجتماعية، ويشمل ذلك نظام الضمانات المتكامل لمجموعة البنك (بيان السياسة، والضمانات التشغيلية، ومواد التوجيه)، وسياسة إعادة التوطين الغير طوعي، وإجراءات التقييم البيئي والاجتماعي، وسياسة مجموعة البنك للإفصاح والوصول إلى المعلومات، وسياسة مجموعة البنك بشأن الحد من الفقر، وسياسة المساواة بين الجنسين، وفق ما يتم تعديلها وتنقيحها من وقت لآخر.

٣- "تقرير الاكتمال" يعني تقريراً شاملاً عن عدة أمور، من بينها، تنفيذ وبدء تشغيل المشروع، ويشمل ذلك التكلفة وغيره من المشروع، وأداء المتلقي والبنك للالتزامات كل منهما بموجب الاتفاق، وإنجاز أغراض المنحة والخطة المصممة لضمان استدامة المشروع، من بين أمور أخرى، يعده المتلقي ويعرضها على البنك وفقاً لبنود هذا الاتفاق.

٤- "اتفاق الحظر" يقصد به اتفاق الإنفاذ المتبادل لقرارات الحظر المؤرخة في ٩ أبريل ٢٠١٠ والتي تم إبرامها، من بين آخرين، مجموعة بنك التنمية الأفريقي، وبنك التنمية الآسيوي، والبنك الأوروبي للإعادة الإعمار والتنمية، ومجموعة بنك التنمية للبلدان الأمريكية، ومجموعة البنك الدولي، كما يتم تعديلها من وقت لآخر.

٥- "تاريخ الاتفاق" يعني تاريخ توقيع المتلقي على الاتفاق.

٦- "دليل السحب" يقصد به دليل السحب لمجموعة بنك التنمية الأفريقي المؤرخ في مارس ٢٠٢٠، والذي يحدد السياسات والمبادئ التوجيهية والممارسات والإجراءات المتعلقة بالسحب لمجموعة البنك، والتي يمكن تعديلها من وقت لآخر.

٧- "النفقات المؤهلة" يقصد بها النفقات المحددة على أنها مؤهلة للحصول على تمويل من مجموعة البنك بموجب، سياسة النفقات المؤهلة للحصول على تمويل من مجموعة البنك المؤرخة في مارس ٢٠٠٨ والتي يمكن تعديلها من وقت لآخر، مشتملاً على إعداد المشروع والمساعدة الفنية والخدمات الاستشارية.

٨- "إطار المشتريات" يقصد به (١) سياسة المشتريات للعمليات الممولة من مجموعة البنك بتاريخ أكتوبر ٢٠١٥ وتسري اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٦؛ (٢) منهجية تنفيذ سياسة المشتريات لبنك التنمية الأفريقي؛ (٣) دليل عمليات المشتريات لبنك التنمية الأفريقي؛ (٤) مجموعة أدوات المشتريات الخاصة ببنك التنمية الأفريقي، والتي يمكن تعديلها من وقت لآخر.

٩- "خطة المشتريات" تشير إلى خطة المشتريات الخاصة بالمشروع المنصوص عليها في الملحق الرابع (خطة المشتريات) المرفق لهذا الاتفاق، والتي يتم إعدادها من قبل المتلقي، من خلال الجهة المنفذة، وفقاً لإطار المشتريات موضحة، والتي تشير، من بين أمور أخرى، إلى ما يلي: (١) الأنشطة المحددة المطلوبة لتنفيذ المشروع؛ (٢) الطرق المقترحة للشراء؛ (٣) إجراءات المراجعة المعمول بها، والتي يتم تحديثها من وقت لآخر بالاتفاق مع البنك.

١٠- "تقرير المشروع" يقصد به التقرير الذي يعده المتلقي بموجب هذا الاتفاق والذي يحتوي على معلومات المشروع التي تتضمن مصادر واستخدامات الأموال ويشمل ذلك تلك الملتمزم بها، مع الموازنات المقابلة، والتقدم المحقق في تنفيذ المشروع في تحقيق النتائج جنباً إلى جنب مع الجداول الداعمة وتبسيط الضوء على القضايا التي تتطلب الاهتمام.

الملحق الرابع
خطة المشتريات

الرقم	وصف الحزمة	الفئة	الرقم التعريفي للدفعة	طريقة الشراء	التأهيل المسبق أو اللاحق	الرقابة على المشتريات	تاريخ نشر إخطار المشتريات المحددة المخطط لها (SPN)
١	توظيف مستشار فردي - متخصص في الاقتصاد الكلي	خدمات استشارية	غير متاح	تعاقد فردي	تأهيل مسبق	مراجعة مسبقة	الربع الأول/٢٠٢٦
٢	توظيف مستشار فردي - محلل اقتصاد كلي	خدمات استشارية	غير متاح	تعاقد فردي	تأهيل مسبق	مراجعة مسبقة	الربع الأول/٢٠٢٦
٣	توظيف مستشار فردي - الاقتصاد المالي	خدمات استشارية	غير متاح	تعاقد فردي	تأهيل مسبق	مراجعة مسبقة	الربع الأول/٢٠٢٦
٤	توظيف مستشار فردي - الاقتصاد الأخضر	خدمات استشارية	غير متاح	تعاقد فردي	تأهيل مسبق	مراجعة مسبقة	الربع الأول/٢٠٢٦
٥	توريد أجهزة لابتوب ومعدات تكنولوجيا المعلومات	سلع	غير متاح	تسوق	تأهيل مسبق	مراجعة لاحقة	الربع الأول/٢٠٢٦
٦	توظيف مدير مشروع	خدمات استشارية	غير متاح	تعاقد فردي	تأهيل مسبق	مراجعة مسبقة	الربع الأول/٢٠٢٦
٧	توظيف خبير مشتريات	خدمات استشارية	غير متاح	تعاقد فردي	تأهيل مسبق	مراجعة مسبقة	الربع الأول/٢٠٢٦
٨	توظيف خبير إدارة مالية	خدمات استشارية	غير متاح	تعاقد فردي	تأهيل مسبق	مراجعة مسبقة	الربع الأول/٢٠٢٦
٩	تدقيق	خدمات استشارية	غير متاح	اختيار بأقل تكلفة	تأهيل مسبق	مراجعة مسبقة	الربع الثالث/٢٠٢٦



قرار وزير الخارجية والتعاون الدولي والمصريين بالخارج

رقم ٤ لسنة ٢٠٢٦

وزير الخارجية والتعاون الدولي

والمصريين بالخارج

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٥ بشأن الموافقة على « اتفاق المنحة المقدمة من صندوق المساعدة الفنية للبلدان ذات الدخل المتوسط (MIC-TAF) » بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقي بقيمة ٤٩٩ ألف وحدة حسابية ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٤

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٥ بشأن الموافقة على « اتفاق المنحة المقدمة من صندوق المساعدة الفنية للبلدان ذات الدخل المتوسط (MIC-TAF) » بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقي بقيمة ٤٩٩ ألف وحدة حسابية .

صدر بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٢

وزير الخارجية والتعاون الدولي

والمصريين بالخارج

د. بدر عبد العاطى

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٦

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / محمد محمد مصطفى الأكرادى -
من مواليد محافظة دمياط بتاريخ ١٩٩١/٧/٨، وذلك لتجنسه بجنسية أجنبية دون
الحصول على إذن سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ شوال سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٣٠ مارس سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



قرار مجلس الوزراء

رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٦

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / محمد عثمان محمد نصار -
من مواليد الغربية بتاريخ ٨/١٢/١٩٨٧ ، وذلك لالتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة
أجنبية دون الحصول على ترخيص سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ شوال سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٣٠ مارس سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٢٨ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء المرحلة الثانية من مشروع مترو

الإسكندرية (أبو قير - محطة مصر - ٢١ كم) بمحافظة الإسكندرية ، بمساره ، ومرافقه ،

وجميع منشآته من محطات للركاب بما تحويه من منشآت لخدمة الجماهير ،

ومحطات القوى الكهربائية والضغط العالى ، وأى منشآت أخرى يحتاجها المشروع ،

وذلك على النحو الموضح بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية والكشفيين وكارتي

الوصف المرفقين .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر ، لصالح الهيئة القومية للأنفاق ، على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية والكشفيين وكارتى الوصف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٢ مارس سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن اعتبار المرحلة الثانية من مشروع إنشاء مترو الإسكندرية

(أبو قير - محطة مصر - كم ٢١) من أعمال المنفعة العامة

فى ضوء توجيهات القيادة السياسية نحو التوسع فى إنشاء وسائل نقل بالجر الكهربائى سريعة ومتطورة وآمنة وصديقة للبيئة تساهم فى الحد من الحوادث وتعمل على تخفيف الاختناقات المرورية بالمحاور الرئيسية ، ومن ضمنها مشروع مترو الإسكندرية (أبو قير - محطة مصر - كم ٢١) .

وقد تبين خلال التنفيذ وجود بعض الأراضى المتعارضة مع تنفيذ المرحلة الثانية من المشروع بمحافظة الإسكندرية ، ومما يستلزم ضرورة نزع ملكيتها لصالح المشروع على النحو الآتى :

قطعة أرض بمساحة ٢م٢٢٢٤م بجوار شارع حجر النواتية لإنشاء كابلات كهربائية (ضغط عالى) .

قطعة أرض بمساحة ٢م١٥١٥٤م بجوار شارع محمد أبو الفتوح حساب لإنشاء كوبرى مسار المرحلة الثانية من مشروع مترو الإسكندرية .

ونظراً للطبيعة الخاصة لمشروعات المترو ، والتي تقتضى تعدد مواقع العمل باعتبارها من المشروعات الطولية فإنه يتعذر حصر جميع ملاك الأراضى والعقارات المتداخلة مع المشروع ومساحة ما يملكه كل منهم وما قد يتطلبه المشروع من أجزاء إضافية إلا بعد صدور القرار بتقرير صفة النفع العام وبدء أعمال اللجان المختصة فى الحصر على الطبيعة .

مرفق طيه ما يلي :

١ - خريطة مساحية معتمدة توضح حدود قطعتى الأرض المطلوبين -
(مرفق رقم ١) .

٢ - عدد (٢) كشف للملاك الظاهرين وعدد (٢) كروت الوصف لقطعتى
الأرض - (مرفق رقم ٢) .

سيتم تدبير مبلغ ١٠٠ مليون جنيه وفقاً للتأشيرات العامة لموازنة الهيئة القومية
للأنفاق للعام المالى ٢٠٢٥/٢٠٢٦ لسداد قيمة التعويضات التقديرية المبدئية
للملاك الظاهرين وسوف يتم إيداعها بخزانة الجهة المنفذة لهذا القرار خلال شهر من
تاريخ صدوره طبقاً لما تحدده اللجنة المختصة .

ونظراً للطبيعة الخاصة لمشروعات إنشاء خطوط المترو والتي تقتضى تعدد
مواقع العمل فإنه يتعذر حصر جميع ملاك الأراضى والعقارات المتداخلة مع المشروع
ومساحة ما يملكه كل منهم وما قد يتطلبه المشروع من أجزاء إضافية إلا بعد صدور
القرار بتقرير صفة النفع العام وبدء أعمال اللجان المختصة فى الحصر .

فى ضوء ما تقدم ، نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء
باعتبار المرحلة الثانية من مشروع إنشاء مترو الإسكندرية (أبو قير - محطة مصر -
كم ٢١) من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى
اللازمة للتنفيذ وذلك على النحو الموضح بعاليه .


وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل

فريق مهندس / كامل عبد الهادى الوزير

مرقم ()



٥٥٥٥٥٥٥٥




كشف بيان الملاك الظاهري للأرض المطلوب نزع ملكيتها لصالح مشروع سدو الإسكندرية (الوقف/ محطة مصر)

م	اسم المالك للأرض	العنوان	المساحة	نوع المنفعة	المطلوب	الغرض
١	شركة النحاس المصرية	أرض شركة النحاس المصرية بجوار شارع حور النوايلية	٢٠٢٢٢٤,٢٨	أرض فضاه	نزع ملكية	إنشاء كالات كور ياقية (مصنط عالي)



٥٥٥٥٥٥٥٥
٥٥٥٥٥٥٥٥

كارت وصف نزع ملكية			
			
كارت وصف نزع ملكية			
الكارت وصف نزع ملكية العنوان : أرض شركة النحاس المصرية بجوار شارع حصر الترابية الملك الظاهر للأرض : شركة النحاس المصرية المساحة التقديرية : ٢٠ ٢٢٢٤,٧٨ نوع المنفعة : أرض فضاء			
نوع المنفعة	رقم المربع / المساحة المطوب نزع ملكيتها	الإحداثيات	N-
الغرض من استخدامها بالمشروع	المساحة (م ²)	أرض فضاء	E
إتداء كتلافت كورتلانية مصطط على	٢٠ ٢٢٢٤,٧٨	٢٠ ٢٢٢٤,٧٨	
نقطة			
١	٥١١٢٣٦,٩٣٩	٤٤٥٧١٨,٧٥٧	
٢	٥١١٢٢٩,٩٩٨	٤٤٥٧٢٩,٦٥٥	
٣	٥١١٢٣٢,١٣٠	٤٤٥٧٨١,٠٤٧	
٤	٥١١٢٣٩,٤٨٤	٤٤٥٧٨٨,٣١٩	
٥	٥١١١٠,٢٩٤	٤٤٥٨٣٢,٢٣٩	
٦	٥١١٢٠٩٩,٥٥٣	٤٤٥٨٣٧,٨٢٤	
٧	٥١١٠٩٣,٨٥٧	٤٤٥٨٢٨,٩٤١	
٨	٥١١٠٩١,١٠٠	٤٤٥٨٤١,٥٣٩	
٩	٥١١١٣٦,٤٤١	٤٤٥٨٦٥,١٠٨	
١٠	٥١١٤٤١,٨٧٤	٤٤٥٨٦٤,٧٥٥	
١١	٥١١٢٣٧,٢٨٨	٤٤٥٨٥٧,٨٢٢	
١٢	٥١١٤٤٨,٨٤٨	٤٤٥٨٥٤,٢٣٠	
١٣	٥١١١٢٢,٢٤٨	٤٤٥٨٥٤,٠٨٨	
١٤	٥١١١٢٢,٢٠٤	٤٤٥٨٥٤,٤٤٤	
١٥	٥١١١٥٤,٩٨٧	٤٤٥٨٥٥,٥١٨	
١٦	٥١١١٥١,٣٩٠	٤٤٥٨٥٥,٧٥٣	
١٧	٥١١٠٩٦,٣٤٠	٤٤٥٨٣٩,١٩١	
١٨	٥١١٠٩٨,٥٨١	٤٤٥٨٣٢,٠١١	
١٩	٥١١١٥٧,٣٣٧	٤٤٥٨٤٧,١٩٤	
٢٠	٥١١١٥٢,٢٩١	٤٤٥٨٤٧,١٤٥	



م.أ.م.م.م.

٧/٥

الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة للتسجيل




٣

ARAB REPUBLIC OF SYRIA
MINISTRY OF LANDS

كشف بيان الملاك الظاهري للأرض المطلوب تزج ملكيتها لصالح مشروع مترو الإسكندرية (البوقيرا محطة مصر)

م	اسم المالك للأرض	العنوان	المساحة	نوع المنفا	المطوب	الغرض
١	شركة النحاس المصرية	أرض شركة النحاس المصرية بجوار شارع محمد أبو القروح حساب	٢ ١٥١٥٤	أرض فضاء	تزع ملكية	إنشاء كوبري مسهل المرحلة الثانية من مترو أبو قير

٢٠٢٦
١٦



كارت وصف نزع ملكية

٤

كارت وصف نزع ملكية

الطهران : أرض شركة الاندلس المصرية بقرار شارع محمد أبو القروح حساب
المالكه الطاقى للأرض : شركة الاندلس المصرية
نوع المنشاء : أرض قضاء
المساحة التقريرية : ٢٠١٥٤

نقطة	الإحداثيات	
	E	N
١	٥١٦٤٤,٠٤٠	٤٤٥٧٣٨,٢٢١
٢	٥١٥٧٠,٨٠١	٤٤٥٩٤٩,٩٩٨
٣	٥١٦٠٥,١٤٧	٤٤٥٥٨,٩٩١
٤	٥١٦٤٤,٩٠٦	٤٤٥٤٣٧,٩٢٧
٥	٥١٥٧٠,٥٥٣	٤٤٥٩٥٠,٧٢١
٦	٥١٥٥٩,٤١٨	٤٤٥٩٥٠,٥٣٧




موقع
القسم
٤٤٥٧٣٨,٢٢١
٥١٦٤٤,٠٤٠




الرم

جمهورية مصر العربية



٨٤٨

مادة ١٦



رسم وتخطيط بلدية العاصمة المصرية سنة ١٩٩٦ (٢٧ / ٩٤)

مقياس الرسم ١ : ٥٠٠
 ٥٠٠ متر
 ٥٠٠ متر

الترسيمات المعمورة

أخر	من	أخر
الطريق	من	الطريق
الحي	من	الحي
الحي	من	الحي
الحي	من	الحي


- ١- لقط جويومية ٢- لقط مكشكات
- ٣- لقط لقط لقط (روستر)
- ٤- لقط لقط لقط (لقط لقط)
- ٥- لقط لقط لقط
- ٦- لقط لقط لقط
- ٧- لقط لقط لقط
- ٨- لقط لقط لقط
- ٩- لقط لقط لقط
- ١٠- لقط لقط لقط
- ١١- لقط لقط لقط
- ١٢- لقط لقط لقط
- ١٣- لقط لقط لقط
- ١٤- لقط لقط لقط
- ١٥- لقط لقط لقط
- ١٦- لقط لقط لقط
- ١٧- لقط لقط لقط
- ١٨- لقط لقط لقط
- ١٩- لقط لقط لقط
- ٢٠- لقط لقط لقط
- ٢١- لقط لقط لقط
- ٢٢- لقط لقط لقط
- ٢٣- لقط لقط لقط
- ٢٤- لقط لقط لقط
- ٢٥- لقط لقط لقط
- ٢٦- لقط لقط لقط
- ٢٧- لقط لقط لقط
- ٢٨- لقط لقط لقط
- ٢٩- لقط لقط لقط
- ٣٠- لقط لقط لقط
- ٣١- لقط لقط لقط
- ٣٢- لقط لقط لقط
- ٣٣- لقط لقط لقط
- ٣٤- لقط لقط لقط
- ٣٥- لقط لقط لقط
- ٣٦- لقط لقط لقط
- ٣٧- لقط لقط لقط
- ٣٨- لقط لقط لقط
- ٣٩- لقط لقط لقط
- ٤٠- لقط لقط لقط
- ٤١- لقط لقط لقط
- ٤٢- لقط لقط لقط
- ٤٣- لقط لقط لقط
- ٤٤- لقط لقط لقط
- ٤٥- لقط لقط لقط
- ٤٦- لقط لقط لقط
- ٤٧- لقط لقط لقط
- ٤٨- لقط لقط لقط
- ٤٩- لقط لقط لقط
- ٥٠- لقط لقط لقط
- ٥١- لقط لقط لقط
- ٥٢- لقط لقط لقط
- ٥٣- لقط لقط لقط
- ٥٤- لقط لقط لقط
- ٥٥- لقط لقط لقط
- ٥٦- لقط لقط لقط
- ٥٧- لقط لقط لقط
- ٥٨- لقط لقط لقط
- ٥٩- لقط لقط لقط
- ٦٠- لقط لقط لقط
- ٦١- لقط لقط لقط
- ٦٢- لقط لقط لقط
- ٦٣- لقط لقط لقط
- ٦٤- لقط لقط لقط
- ٦٥- لقط لقط لقط
- ٦٦- لقط لقط لقط
- ٦٧- لقط لقط لقط
- ٦٨- لقط لقط لقط
- ٦٩- لقط لقط لقط
- ٧٠- لقط لقط لقط
- ٧١- لقط لقط لقط
- ٧٢- لقط لقط لقط
- ٧٣- لقط لقط لقط
- ٧٤- لقط لقط لقط
- ٧٥- لقط لقط لقط
- ٧٦- لقط لقط لقط
- ٧٧- لقط لقط لقط
- ٧٨- لقط لقط لقط
- ٧٩- لقط لقط لقط
- ٨٠- لقط لقط لقط
- ٨١- لقط لقط لقط
- ٨٢- لقط لقط لقط
- ٨٣- لقط لقط لقط
- ٨٤- لقط لقط لقط
- ٨٥- لقط لقط لقط
- ٨٦- لقط لقط لقط
- ٨٧- لقط لقط لقط
- ٨٨- لقط لقط لقط
- ٨٩- لقط لقط لقط
- ٩٠- لقط لقط لقط
- ٩١- لقط لقط لقط
- ٩٢- لقط لقط لقط
- ٩٣- لقط لقط لقط
- ٩٤- لقط لقط لقط
- ٩٥- لقط لقط لقط
- ٩٦- لقط لقط لقط
- ٩٧- لقط لقط لقط
- ٩٨- لقط لقط لقط
- ٩٩- لقط لقط لقط
- ١٠٠- لقط لقط لقط

طريق أوتستراد بملازمة هي الوسط
 طريق مرصوف (الفلت أو مرصوفة)
 طريق معبد أو مد كسوك
 مسطح صلاح للترسيمات
 درب غير صلاح للترسيمات
 عرض الفلت/عرض الفلت/الفلت
 عرض الفلت/عرض الفلت/المرصوفة
 سكة حديدية ذات تسامح عادي
 سكة حديدية كيريمية ذات تسامح عادي
 سكة حديدية ضيقة الجسر
 سكة حديدية بصلب طرسق
 لقط لقط لقط
 سكة حديدية ٢- رصيف ٣- سكة حديدية
 خط تلفسون / تلفسون طرسق

ملاحظة: خطوط الكورن وخطوط الجدران والحدود
 خطوط الكورن على الاستطلاح بعد مبرا



شاه




إحداثيات طابقتها بعد تعديلها بإدارة المساحة العسكرية سنة ٢٠٠٦ (٩١٦ / ٢٠٠٦)
 إحدت طابقتها بإدارة المساحة العسكرية سنة ٢٠١٢ (٢٠١٢/١٦٨)

<p>خطوط الكنتور</p> <p>خطوط الكنتور الإحصائية</p> <p>خطوط الكنتور التقريرية</p> <p>أرض تحت مستوى سطح البحر</p> <p>نهر / خندق</p> <p>مخدر ١ - صغرى ٢ - غير صغرى</p> <p>جسر طريق ١ - مرادم ٢ - غير مرادم</p> <p>شعباب مرجانية</p> <p>غسوة زمنية / مهمل رئيسي</p> <p>وادي ١ - عرض ٢ - ضيق</p> <p>وادي صغرى</p> <p>مناطق تجمع وديان</p> <p>مخبرى مسجل</p> <p>منطقة أو تجميع أو سواك</p>	<p>خط ساحلي دائم ١ - محدد ٢ - غير محدد</p> <p>خط ساحلي غير دائم</p> <p>خطوط كتور الأضلاع</p> <p>كورى خردماني</p> <p>كورى محدد</p> <p>كورى خردماني</p> <p>كورى محدد</p> <p>كورى محدد</p> <p>كورى محدد</p> <p>معسكر</p> <p>طول الكورى / عرض جزء الكورى</p> <p>كشور الكورى / الأضلاع</p> <p>عرض البحر / عرض الميناء</p> <p>المنطقة الميناء</p> <p>وادي / مستورة / مستورة</p> <p>خط القريب</p>	<p>مخدر ١</p> <p>مخدر ٢</p> <p>مخدر ٣</p> <p>مخدر ٤</p> <p>مخدر ٥</p> <p>مخدر ٦</p> <p>مخدر ٧</p> <p>مخدر ٨</p> <p>مخدر ٩</p> <p>مخدر ١٠</p> <p>مخدر ١١</p> <p>مخدر ١٢</p> <p>مخدر ١٣</p> <p>مخدر ١٤</p> <p>مخدر ١٥</p> <p>مخدر ١٦</p> <p>مخدر ١٧</p> <p>مخدر ١٨</p> <p>مخدر ١٩</p> <p>مخدر ٢٠</p>
---	--	--

مخرطة - إحدت الأضلاع في مناطق المساحة العسكرية

جمهورية مصر العربية

المن






مصادر الخريطة

- رسمت من أصول مسح جوي لعامي ٢٠٠٠ و٢٠١١
- من صور جوية صورت سنة ٢٠١١
- روجست حقيبا حتى يناير سنة ٢٠١٢

الإسقاط : نظام المركاتور المستعرض الدولي
 لوحة رقم : NH 35 P 3 b 3

كس






مصادر الخريطة
رسمت من الصور جوية بوليفي ٢٥٠٠٠ : ١
من صور جوية موريتانية ١٩٧٧
أقيمت المقاييس من صور جوية موريتانية ٢٠٠٥
ووجهت طبقاً على مقياس ٢:١٠٥

الإسقاط: نظام المراكز المستعرض الجغوي
لوحة رقم: NH 35 P 3 b 1

م





أعدت طباعتها بإدارة المساحة العسكرية سنة ٢٠١١ (٢٠١١/٢٠١٤)


٢٥٠م

٢٥٠م

<p>ترعة عرضها ٢٥ متر الأكثر</p> <p>ترعة عرضها ١٠ متر الأقل من ٢٥ متر</p> <p>ترعة عرضها ٥ متر أقل من ١٠ متر</p> <p>ترعة عرضها ٣ متر أقل من ٥ متر</p> <p>مصرف عرضها ٢٥ متر الأكثر</p> <p>مصرف عرضها ١٠ متر الأقل من ٢٥ متر</p> <p>مصرف عرضها ٥ متر أقل من ١٠ متر</p> <p>مصرف عرضها ٢,٥ متر أقل من ٥ متر</p> <p>بركة ١ - مسكينة ٢ - غير مسكينة</p> <p>سطح - صانع لتعبير ٢ - غير صانع لتعبير</p> <p>مخاضة ١ - طلبة ٢ - صناعية</p> <p>مخاضة ١ - طلبة ٢ - جافة</p> <p>١ - خان ٢ - عين ٣ - مجمع مياه</p> <p>بئر صانع / بئر / بئر / بئر / بئر</p> <p>طريق</p>	<p>خط ساحلي دائم ١ - محدد ٢ - غير محدد</p> <p>خط ساحلي غير دائم</p> <p>خطوط كتشور الاصطناعي</p> <p>كوربوري خرمنسي</p> <p>كوربوري محلي</p> <p>كوربوري خيري</p> <p>كوربوري حكومي</p> <p>كوربوري عام</p> <p>معدنية</p> <p>طرق الكوربوري / عرض جزء الطريق</p> <p>تحويله بالخرن / الإزقاع بالخرن</p> <p>عرض الخرن / أبعاد الخرن</p> <p>فصلية بالخرن</p> <p>بالدالة / بالسدود / بالسدرة</p> <p>خط انابيب مياه</p>	<p>خطوط كتشور</p> <p>خطوط كتشور الاصطناعي</p> <p>خطوط كتشور الطبيعية</p> <p>أرض تحت مستوى سطح البحر</p> <p>نهر / خزان</p> <p>منفذ ١ - سفري ٢ - غير سفري</p> <p>جسر طريق ١ - برادو ٢ - غير برادو</p> <p>شعاب مرجانية</p> <p>غورد رملية / سميل رملية</p> <p>وادي ١ - عرض ٢ - ضيق</p> <p>وادي صمغ</p> <p>مطبخة تجمع وديان</p> <p>مجمعي سميل</p> <p>مخاضة أو تسنج أو تسراج</p>	<p>١٠٠م</p> <p>٢٠٠م</p> <p>٣٠٠م</p> <p>٤٠٠م</p> <p>٥٠٠م</p> <p>٦٠٠م</p> <p>٧٠٠م</p> <p>٨٠٠م</p> <p>٩٠٠م</p> <p>١٠٠٠م</p> <p>١١٠٠م</p> <p>١٢٠٠م</p> <p>١٣٠٠م</p> <p>١٤٠٠م</p> <p>١٥٠٠م</p> <p>١٦٠٠م</p> <p>١٧٠٠م</p> <p>١٨٠٠م</p> <p>١٩٠٠م</p> <p>٢٠٠٠م</p> <p>٢١٠٠م</p> <p>٢٢٠٠م</p> <p>٢٣٠٠م</p> <p>٢٤٠٠م</p> <p>٢٥٠٠م</p> <p>٢٦٠٠م</p> <p>٢٧٠٠م</p> <p>٢٨٠٠م</p> <p>٢٩٠٠م</p> <p>٣٠٠٠م</p> <p>٣١٠٠م</p> <p>٣٢٠٠م</p> <p>٣٣٠٠م</p> <p>٣٤٠٠م</p> <p>٣٥٠٠م</p> <p>٣٦٠٠م</p> <p>٣٧٠٠م</p> <p>٣٨٠٠م</p> <p>٣٩٠٠م</p> <p>٤٠٠٠م</p> <p>٤١٠٠م</p> <p>٤٢٠٠م</p> <p>٤٣٠٠م</p> <p>٤٤٠٠م</p> <p>٤٥٠٠م</p> <p>٤٦٠٠م</p> <p>٤٧٠٠م</p> <p>٤٨٠٠م</p> <p>٤٩٠٠م</p> <p>٥٠٠٠م</p> <p>٥١٠٠م</p> <p>٥٢٠٠م</p> <p>٥٣٠٠م</p> <p>٥٤٠٠م</p> <p>٥٥٠٠م</p> <p>٥٦٠٠م</p> <p>٥٧٠٠م</p> <p>٥٨٠٠م</p> <p>٥٩٠٠م</p> <p>٦٠٠٠م</p> <p>٦١٠٠م</p> <p>٦٢٠٠م</p> <p>٦٣٠٠م</p> <p>٦٤٠٠م</p> <p>٦٥٠٠م</p> <p>٦٦٠٠م</p> <p>٦٧٠٠م</p> <p>٦٨٠٠م</p> <p>٦٩٠٠م</p> <p>٧٠٠٠م</p> <p>٧١٠٠م</p> <p>٧٢٠٠م</p> <p>٧٣٠٠م</p> <p>٧٤٠٠م</p> <p>٧٥٠٠م</p> <p>٧٦٠٠م</p> <p>٧٧٠٠م</p> <p>٧٨٠٠م</p> <p>٧٩٠٠م</p> <p>٨٠٠٠م</p> <p>٨١٠٠م</p> <p>٨٢٠٠م</p> <p>٨٣٠٠م</p> <p>٨٤٠٠م</p> <p>٨٥٠٠م</p> <p>٨٦٠٠م</p> <p>٨٧٠٠م</p> <p>٨٨٠٠م</p> <p>٨٩٠٠م</p> <p>٩٠٠٠م</p> <p>٩١٠٠م</p> <p>٩٢٠٠م</p> <p>٩٣٠٠م</p> <p>٩٤٠٠م</p> <p>٩٥٠٠م</p> <p>٩٦٠٠م</p> <p>٩٧٠٠م</p> <p>٩٨٠٠م</p> <p>٩٩٠٠م</p> <p>١٠٠٠٠م</p>
---	---	--	---

ملاحظة: الأبعاد الأضراسي في مناطق تسمية ليست واجبة

جمهورية مصر العربية






مصدر الخريطة

- رسمته من أصول مسح جوي طيناس ٢٥.٠٠٠-١
- من مسود جوي ساحة مطوية سنة ٢٠١١
- روجسنت طيناس حتى يتسافر سنة ٢٠١٢

الإسقاط : نظام المربعكوار المستعرض الدولي
لوحة رقم : NH 35 P 3 @ 2

دير



طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/٤/١٦ - ٢٠٢٥/٢٥٩٢٥

